

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساسي
للشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو)
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول : تحول الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ ولونه وهذا النظام الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) المسجلة بالسجل التجاري برقم 4030009917 وتاريخ 21/04/1396هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلى:

المادة الثانية : اسم الشركة

الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بـ بما يلي وتنفي الأغراض التالية:

1. الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة الحاصلات الزراعية وتربيه الماشي وإنتاج الحليب ومشتقاته وتربيه الدواجن والمناكل وإنتاج البيض والسلع.
2. صيانة وتشغيل وإدارة المشاريع الزراعية وتركيب وصيانة المكان وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوماع الغلال وتغيير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتشجير الحدائق والمنتزهات ومكافحة الآفات الزراعية.
3. الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة تصنيع وتسميع كافة المواد الغذائية والألبان ومشتقاتها والأيس كريم والعصائر والمياه المحلاة والغازية والمعننية والمواد البلاستيكية والكريتونية المكملة.
4. تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والأواني المنزلية والملابس الجاهزة.
5. إقامة وتشغيل إدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبروفيهات والمقاهي وتقديم الخدمات السياحية.
6. التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك واستعمال وصيانة وتغيير المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
7. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
8. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
9. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء وفروعه.
10. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
11. التشييد والبناء.
12. أنشطة النقل والتخزين، ومنها النقل البري للبضائع داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
13. خدمات الإقامة والطعام.
14. المعلومات والاتصالات.
15. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
16. شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع الازمة لتحقيق أغراض الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة			
هذا الجasper	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center;">التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31</td> <td style="text-align: center;">صفحة 1 من 13</td> <td style="text-align: center;">رقم الصفحة</td> </tr> </table>	التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31	صفحة 1 من 13	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030009917
التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31	صفحة 1 من 13	رقم الصفحة			

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023م

17. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
 18. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
 19. التعليم.
 20. الفنون والتغذية والتسلية.
 21. خدمات جماعية واجتماعية وشخصية.
 22. الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.
 23. أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

المادة الرابعة : المشاكلة والتملك في الشك

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبها الأنظمة والتعليمات المنبثقة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على، إلا يشتمل ذلك الوساطة في، نداء لها

المادة الخامسة : المركز النسائي للشابة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة دجلة ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة

المادة السادسة : مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (325.000.000) ثلاثة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (32.500.000) إثبات وثلاثون مليون وخمسة وألف سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودية وجميلها أسهم عادي.

المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم

يكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (32.500.000) إثنان وثلاثون مليون وخمسة ألف سهم بقيمة (325.000.000) ثلاثة وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل عند التحول.

المادة التاسعة : بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

١. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه باي من وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المختلف عن الدفع وفقاً لأنظمة المرعية والضوابط التي تتبعها الجهة المختصة

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدي الجاسر	التاريخ 1445/02/15هـ الموافق 31/08/2023م	سجل تجاري 4030009917

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023م



2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3. يُعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسهم المختلفة عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعود المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتنشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات الازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: اصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهمأشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم . ولا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.

المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به -إن وجد-، على أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بالكامل.

2. للجمعية العامة غير العادية أن تقر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها.

3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت-. عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته و تاريخ بدايته وانتهائه.

5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادفكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
هذا الجasper	التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31	سجل تجاري 4030009917
	صفحة 3 من 13	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023



6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة

7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطريق ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (النinthة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعترافاتهم -إن وجدت-. على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الرابعة عشرة : تحويل الأسهم

- يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يتربّب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة			
 هدى الجاسر	<table border="1"> <tr> <td>التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31م</td> <td>صفحة 4 من 13</td> <td>رقم الصفحة</td> </tr> </table>	التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31م	صفحة 4 من 13	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030009917
التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31م	صفحة 4 من 13	رقم الصفحة			

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 08/22/2023م

- المادة الخامسة عشرة : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها ورتهاها**
- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تباعها أو ترتهنها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جميات المساهمين.
 - يجوز للشركة شراء أسهمها لتخفيضها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

- المادة السادسة عشرة : إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراوها**
- يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
 - الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.
 - التجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10%) من رأس مال الشركة.
 - أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.
 - الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

- المادة السابعة عشرة : بيع أسهم الخزينة**
- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.
- المادة الثامنة عشرة : إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية**
- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
 - يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديداً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حامليها تحويلها، فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق ببعد الأسهم المصدرة ورأس المال.
 - يجب على مجلس الإدارة شهر إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
 - يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حامليها سواء أكانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لدورات أخرى وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
هـ ١٤٤٥/٠٢/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٣١	صفحة ٥ من ١٣	سجل تجاري 4030009917

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023م



المادة العشرون : إنتهاء صلاحيّة المجلس

تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بانتهاء منتهـه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديـة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العاديـة في هذه الحالـة انتخـاب مجلس إدارة جديـد أو من يحل محلـه العضـو المعـزول بحسب الأحوالـ وذلك وفقـاً للأحكـام نـظام الشرـكـات ولوـائحـه التنفيـذـيةـ.

المادة الحادية والعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العاديـة إلى الانعقـاد لـانتخاب مجلس إدارة لدورـة جديدةـ، وإذا تعذر اجرـاء الـانتخابـ وـانتـهـتـ مـدةـ دـورـةـ مجلسـ الـحـالـيـ، يـسـتـمـرـ أـعـضـاءـ مـهـماـهـ إـلـىـ حـينـ اـنـتـخـابـ مجلسـ إـداـرـةـ لـدورـةـ جـديـدـةـ، عـلـىـ إـلـاـنـتـجـاؤـزـ مـدةـ اـسـتـمـارـ أـعـضـاءـ مـهـماـهـ دـورـتـهـ تـسـعـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـتـهـاءـ مـدةـ اـسـتـمـارـ مـهـماـهـ، وـيـجـبـ عـلـىـ مـجـلسـ إـداـرـةـ اـتـخـاذـ مـاـ يـلـزـمـ لـاـنـتـخـابـ مجلسـ إـداـرـةـ يـحـلـ مـحلـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ مـدةـ اـسـتـمـارـ مـهـماـهـ فيـ هـذـهـ الفـقـرـةـ.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العاديـة إلى الانعقـاد لـانتخاب مجلس إدارة جديدـ، ولا يـسـرـيـ الـاعـتـزـالـ إـلـىـ حـينـ اـنـتـخـابـ مجلسـ جـديـدـ، عـلـىـ إـلـاـنـتـجـاؤـزـ مـدةـ اـسـتـمـارـ مـهـماـهـ الـمـعـتـزـلـ (ـمـائـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ ذـلـكـ الـاعـتـزـالـ)، وـيـجـبـ عـلـىـ مـجـلسـ إـداـرـةـ اـتـخـاذـ مـاـ يـلـزـمـ لـاـنـتـخـابـ مجلسـ إـداـرـةـ يـحـلـ مـحلـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ مـدةـ اـسـتـمـارـ مـهـماـهـ فيـ هـذـهـ الفـقـرـةـ.
3. يـجـزـعـ لـعـضـوـ مـجـلسـ إـداـرـةـ أـنـ يـعـتـزـلـ مـنـ عـضـوـيـةـ مـجـلسـ بـمـوجـبـ إـبـلـاغـ مـكـتـوبـ يـوجـهـ إـلـىـ رـئـيـسـ مـجـلسـ، وـإـذـاـ عـتـزـلـ رـئـيـسـ مـجـلسـ وـجـبـ أـنـ يـوجـهـ إـبـلـاغـ إـلـىـ باـقـيـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ وـأـمـيـنـ سـرـ مـجـلسـ، وـيـعـدـ الـاعـتـزـالـ نـافـذاـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ. مـنـ التـارـيـخـ المـحـدـدـ فـيـ الإـبـلـاغـ.
4. إذا شـغـرـ مـرـكـزـ أـحـدـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ إـداـرـةـ لـوـفـاةـ أـيـ مـنـ أـعـضـاءـ أـوـ اـعـتـزـالـهـ وـلـمـ يـتـجـزـعـ عـنـ هـذـهـ الشـغـورـ إـخـلـالـ بـالـشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـصـحةـ انـعـقادـ مـجـلسـ بـسـبـبـ نـقـصـ عـدـدـ أـعـضـاءـ عـنـ الـحدـ الأـدـنـيـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ، فـلـمـجـلسـ إـيقـاءـ المـقـعـدـ شـاغـرـاـ لـهـنـ إـنـتـهـاءـ دـورـتـهـ، أـوـ أـنـ يـعـيـنـ عـضـوـاـ مـوقـتاـ فـيـ المـرـكـزـ الشـاغـرـ مـنـ تـوـافـرـ فـيـهـمـ الـخـبـرـةـ وـالـكـافـيـةـ. عـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ بـذـلـكـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ خـلـالـ (ـخـمـسـةـ عـشـرـ) يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ التـعيـينـ، وـأـنـ يـعـرـضـ التـعيـينـ عـلـىـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـعـادـيـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتـمـاعـ لـهـ وـيـكـمـلـ الـعـضـوـ الـجـديـدـ مـدـدـ سـلـفـهـ.
5. إذا لمـ تـوـافـرـ الشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـصـحةـ انـعـقادـ مـجـلسـ إـداـرـةـ بـسـبـبـ نـقـصـ عـدـدـ أـعـضـاءـ عـنـ الـحدـ الأـدـنـيـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ، وـجـبـ عـلـىـ باـقـيـ أـعـضـاءـ دـعـوـةـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ الـعـادـيـةـ لـلـانـعـقادـ خـلـالـ (ـسـيـنـيـنـ) يـوـمـاـ لـاـنـتـخـابـ العـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـأـعـضـاءـ.

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامةـ، يكون لمجلسـ إـداـرـةـ أـوـسـعـ السـلـطـاتـ وـالـصـلـاحـيـاتـ فـيـ إـداـرـةـ الشـرـكـةـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ أـعـمـالـهـ بـمـاـ يـحـقـقـ أـغـرـاضـهـ دـاخـلـ الـمـمـلـكـةـ وـخـارـجـهـ، وـلـهـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ لـاـحـصـرـ :

- حقـ الاـشـتـراكـ فـيـ شـرـكـاتـ أـخـرىـ وـالتـصـرـفـ فـيـ أـصـولـهـ وـمـمـلـكـاتـهـ وـعـقـارـاتـهـ، وـلـهـ حقـ الشـراءـ وـقـيـولـهـ وـدـفـعـ الثـمـنـ وـرـهـنـ وـفـكـ الرـهـنـ وـالـبـيعـ
- والإـفـرـاغـ وـقـبـضـ الثـمـنـ وـتـسـلـيمـ الثـمـنـ ، عـلـىـ أـنـهـ يـتـعـلـقـ بـبيـعـ عـقـارـاتـ الشـرـكـةـ يـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ مـحـضـرـ مـجـلسـ إـداـرـةـ وـحـيـثـياتـ قـرـارـهـ
- بالـتصـرـفـ مـرـاعـاةـ الشـروـطـ التـالـيـةـ :

 - أـنـ يـحدـدـ المـجـلسـ فـيـ قـرـارـ البيـعـ الـأسـيـابـ وـالـمـبـرـراتـ لـهـ .
 - أـنـ يـكـونـ البيـعـ مـقـارـباـ لـثـمـنـ المـثـلـ .
 - أـنـ يـكـونـ البيـعـ حـاضـراـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ التـيـ يـقـدـرـ هـاـ المـجـلسـ وـبـضـمـانـاتـ كـافـيـةـ .

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	
 هدى الجاسـر	التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31	الصفحة 6 من 13	رقم الصفحة 4030009917

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العاديـةـ المنـعقدـةـ بـتـارـيـخـ 22/08/2023

بـ- عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان وغيرها أيا كانت مدتها ولأي حدود يقررها مجلس الإدارة.

جـ- حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

دـ- تكوين اللجان بكافة أنواعها، وتحديد صلاحياتها وسلطاتها، وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم، وعزلهم وتحديد مكافآتهم.

هـ- مجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
 - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

2. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صنفقة واحدة أو عدة صنفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصنفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصنفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صنفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثالثة والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. ترفع لجنة المكافآت والترشيحات إلى مجلس الإدارة توصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن جلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر مما تقدم، ويرفع مجلس الإدارة اقتراحه إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لتحديد مقدار تلك المكافآت، كل سنة على حدة.

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة والعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة أو كلاهما، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

2. يكون لرئيس المجلس أوسع السلطات في إدارة الشركة، وبخاصة على سبيل المثال بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئة التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (ساديفكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجاسير	التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31 الصفحة 7 من 13	سجل تجاري 4030009917 رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023م

والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوفيق على كافة أنواع عقود الوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقتها والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإنفاقيات القروض والضمادات والكفالات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة ، ويجوز له توكيلاً أو تفويضاً (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة أو خارجها.

3. يقوم العضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات العضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام.

4. يختص العضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي، بإدارة الشركة بشكل يومي وفقاً للصلاحيات والسلطات التي يحددها لهم المجلس، ولهم مجتمعين أو منفردين. الصلاحية اللازمة لإدارة الأعمال اليومية للشركة، مثل تمثيل الشركة أمام كافة الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والنواية العامة والغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وأمام كافة المحاكم الشرعية والإدارية والجهات والجان القضائية وشبه القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها في المطالية وإقامة الدعاوى وفي المدافعة والمرافعة عنها وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والصلح والتحكيم عن الشركة والمطالبة بتنفيذ الأحكام وذلك في جميع القضايا والمنازعات التي ترفع من الشركة أو ضدتها، واستلام صكوك الأحكام وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة من محاكم التنفيذ أو غيرها، وأصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقتها، وتعديل أو إلغاء أي عقد أو وثائق أو مستندات متصلة بما سبق، وتسديد التزاماتها، وتسجيل العلامات التجارية وتجديدها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستخدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، والدخول لجميع المنصات الإلكترونية الحكومية. ولهم منفردين حق توكيلاً أو تفويضاً واحداً أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة أو خارجها.

5. يحدد المجلس المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .

6. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافأته.

7. لا تزيد مدة رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر -إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة- على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، ولمجلس الإدارة أن يعيّن رئيس مجلس، ونائب، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاءهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة			
 هدى الجاسر	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">التاريخ 1445/02/15 الموافق 31/08/2023</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">صفحة 8 من 13</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">رقم الصفحة</td> </tr> </table>	التاريخ 1445/02/15 الموافق 31/08/2023	صفحة 8 من 13	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030009917
التاريخ 1445/02/15 الموافق 31/08/2023	صفحة 8 من 13	رقم الصفحة			

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023م



المادة الخامسة والعشرون : اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة المالية بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بالبريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
- المادة السادسة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس**
1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصلية أو نيابة على الأقل، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء بالأصلية ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
 - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
 - ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المتيب التصويت بشأنها.
 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصلية أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقضي موافقة مالا يقل عن (60%) من أعضاء المجلس الحاضرين أصلية أو نيابة في الاجتماع :
 - أ- الإقرارات بما يزيد عن (30%) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة .
 - ب- اعتماد المصارييف الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأس المال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
 - ت- إنشاء مصانع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة.
 - ث- بيع عقارات الشركة .
 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
 4. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون : مداولات المجلس

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعداها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة			
 هدى الجاسر	<table border="1"> <tr> <td>التاريخ 1445/02/15 الموافق 31/08/2023</td> <td>صفحة 9 من 13</td> <td>رقم الصفحة</td> </tr> </table>	التاريخ 1445/02/15 الموافق 31/08/2023	صفحة 9 من 13	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030009917
التاريخ 1445/02/15 الموافق 31/08/2023	صفحة 9 من 13	رقم الصفحة			

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023م

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغدر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واثنراحت المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة والعشرون : دعوة الجمعيات

1. تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لإنعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية لإنعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لإنعقاد واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لالأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون إنعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لإنعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الثاني بعد انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادفكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة	
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31	الصفحة 10 من 13	رقم الصفحة سجل تجاري 4030009917

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023م

المادة الثانية والثلاثون : التصويت في الجمعيات

- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح.
- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة وال الخاصة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون : قرارات الجمعيات

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقةأغلبية حقوق التصويت الممثلة في المجتمع.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في المجتمع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو باطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في المجتمع.

المادة الرابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

كل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجعة الحسابات عن أسلمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، إحتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

يحرر بإجتماع الجمعية حضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي أتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصورة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وjamau الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون : تعين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعينه وتحدد اتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعينه، بشرط لا تتجاوز مدة تعينه المدة المقررة نظاماً.
- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهامه بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهامه من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عنضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/15 الموافق 2023/08/31	سجل تجاري 4030009917
	صفحة 11 من 13	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023

إلى الشركة والجهة المختصة. عند تقديم الإبلاغ بيائياً بأسباب اعتزale، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات في أي وقت. الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات الموزيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجد بها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المادة الأربعون : تكوين الاحتياطات

1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعمالي الشركة.

2. تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة- النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) شركة مساهمة سعودية مرخصة			
هدى الجاسر 	<table border="1"> <tr> <td>التاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٣١</td> <td>صفحة 12 من 13</td> <td>رقم الصفحة</td> </tr> </table>	التاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٣١	صفحة 12 من 13	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030009917
التاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٣١	صفحة 12 من 13	رقم الصفحة			

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023م

المادة الحادية والأربعون : إستحقاق وتوزيع الأرباح

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيفتها

المادة الثانية والأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون :

1. تخضع الشركة لأنظمة الأسعار في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحده ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولاته التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (ادارة الصناعات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٥/٠٢/١٥ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٣١ الصفحة 13 من 13	رقم الصفحة سجل تجاري 4030009917

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22/08/2023م

سجل تجاري ٩٩١٧ - رأس المال ٤٠٣٠٠٠٠٠٠ - البنك : البنك السعودي البريطاني - البنك الأهلي التجاري - البنك السعودي الأمريكي
 ص. ب. ٥٠٤٣ جدة ٢١٤٢٢ تليفون : ٦٢٩٣٣٦٦ فاكس : ٦٢٩٣٣٨٠ - المملكة العربية السعودية

C.R. 4030009917 CAPITAL : SR. 325,000,000 BANK : SAUDI BRITISH BANK - NATIONAL COMMERCIAL BANK - SAUDI AMERICAN BANK
 P.O. BOX 5043 JEDDAH 21422 - TEL. 6293366 - FAX. 6293380 - KINGDOM OF SAUDI ARABIA

WEBSITE : WWW.SADAFCO.COM